ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

Asmaa Hammoud Younis
Open Educational College

*** Corresponding Author Email:**
kaiseramer90@gmail.com

Keywords:
Verification, Incidental Matters, Fasting

Article history:
Received: 2024-03-03
Accepted: 2024-10-27
Available online:2025-02-01

Explanation of *Tuhfat al-Muluk* by al-Abiyari, Faid ibn Mubarak (d. 1016 AH): A Study and Verification from the Chapter on Incidental Matters in Fasting to the End of the Book of Zakat

A B S T R A C T

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Master Muhammad and upon all his family and companions, and after.

The predecessors, may God have mercy on them, left behind a great heritage, precious treasures, and a great scientific wealth in various types of sciences and knowledge. There is no science or any art without them delving into its path and extracting pearls and gems from it. Their works varied, so they wrote great books, small treatises, and... Among what they left was the book Sharh Tuhfat al-Muluk by Faid bin Mubarak Al-Abiyari Al-Hanafi.

© 2025 wjfh.Wasit University
DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss1/Pt1.558

شـرح تحفـــة الملـوك
للأبياري فائد بن مبارك(ت: 1016هـ)
دراسة وتحقيق
من فصل في أمور عارضة في الصوم إلى نهاية كتاب الزكاة

د. أسماء حمود يونس
الكلية التربوية المفتوحة

المُستخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

لقد ترك السلف رحمهم الله تراثاً عظيماً ، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع العلوم والمعارف، فما من علم من العلوم، ولا فن من الفنون إلا خاضوا عبابه، واستخرجوا منه الدرر والجواهر، وتنوعت تآليفهم، فألفوا الأسفار الكبيرة، والرسائل الصغيرة، ومن ضمن ما تركوا كتاب شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي، فاخترت هذا الكتاب؛ لما فيه خير للعباد, وقمت بتحقيق جزء من كتاب الزكاة كما هو موضح في العنوان .

أهم أسباب اختيار الموضوع وأهميته

تعددت أسباب تحقيق هذا المصنف المسمى بشرح تحفة الملوك بين العموم والخصوص، وأهم هذه الأسباب ما يأتي:

١ –ما يمتاز به أعلام علماء الإسلام في القرون المتأخرة من منهجية القيام بالبحث الشرعي المفيد للواقع بصورة مألوفة.

٢ –يعد هذا المخطوط من نماذج التراث الفقهي الذي يحوي عمقا علميًّا وفكرًا راقيًا يرد الشبهة، ويضبط المفهوم فينتفع به.

٣ –إن مصنف الشرح هو العلامة الأبياري، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر الهجري، له سمة الموسوعية في العلم، ورسوخ قدمه في كثير من العلوم والفنون، وبدا ذلك في هذا الشرح الذي يتسم ببيان المنطوق والمفهوم ، فأسأله –سبحانه– العون على القيام بإخراج هذا الشرح في كتاب الزكاة بما يليق بها، وبمصنّفا – رحمه الله تعالى.

خطة الدراسة : وتتكون من قسمين:

القسم الأول : القسم الدراسي، ويشتمل:

المبحث الأول : حياة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته

المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته

المطلب الثالث : مؤلفاته

المطلب الرابع : وفاته (رحمه الله)

المطلب الخامس : كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري

المطلب السادس : منهجي في التحقيق

المطلب السابع : وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات

القسم الثاني : النص المحقق

ثم ثبت بمصادر ومراجع الدراسة

وإني لأرجو لله تعالى أن أكون قد وفقت في تحقيق هذا الشرح لتقديمه للقارئ المسلم؛ ليتعرف على فكر العلماء حتى يقف على فكر علماء هذا العصر.

الكلمات المفتاحية : تحقيق ، أمور عارضة،

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فقد قال الله تعالى: ﴿ ﴿ **رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**﴾ (سورة يوسف / الآية 101)

وقال النبي _ρ_: (**مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّيْنِ**) (البخاري ، 1990، 25). يُفْهَم من هذا أن الفقه هو من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً؛ لأَنَّه هو العلم الذي يعرف به المسلم الأحكام العملية التي يتعرض لها في الليل والنهار، وهو أعلى العلوم مرتبة؛ لأَنه يشتمل على أغلب الأحكام الدينية.

والفقه –وإن تعددت مشاربه– فمصادر أدلته الوحي، ثم ما تفرع عن ذلك، فإليه المرد سواء بطريق القياس أم الاستحسان....إلخ.

وقد ترك السلف _رحمهم الله_ تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع العلوم والمعارف، فما من علم من العلوم، ولا فن من الفنون إلا خاضوا عبابه، واستخرجوا منه الدرر والجواهر، وتنوعت تآليفهم، فألفوا الأسفار الكبيرة، والرسائل الصغيرة، وما زال طلبة العلم ينهضون لاستخراج هذه الدرر من مكامنها وتيسير الحصول عليها.

ومن ضمن ما تركوا هو كتاب شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي، وقد اخترت هذا الكتاب لما فيه خير للعباد وقمت بتحقيق جزء من كتاب الزكاة كما هو موضح في العنوان.

أهم أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

تعددت أسباب تحقيق هذه المصنَّف المسمى بشرح تحفة الملوك بين العموم والخصوص، وأهم هذه الأسباب ما يأتي:

1- ما يمتاز به أعلام علماء الإسلام في القرون المتأخرة من منهجية القيام بالبحث الشرعي المفيد للواقع بصورة مألوفة.

2- يعد هذا المخطوط من نماذج التراث الفقهي الذي يحوي عمقًا علميًّا وفكرًا راقيًا يرد الشبهة، ويضبط المفهوم فينتفع به.

3- إن مصنف الشرح هو العلّامة الأبياري، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر الهجري، له سمة الموسوعية في العلم، ورسوخ قدمه في كثير من العلوم والفنون، وبدا ذلك في هذا الشرح الذي يتسم ببيان المنطوق والمفهوم، فأسأله –سبحانه– العون على القيام بإخراج هذا الشرح في كتاب الزكاة بما يليق بها، وبمصنّفها – رحمه الله تعالى.

خطة الدراسة: وتتكون من قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل:

المبحث الأول: حياة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلـب الأول: اسمهُ ونسبهُ وكنيتهُ وولادتهُ.

المطلـب الثاني: شيوخهُ وتلامذتهُ المطلـب الثالث: مؤلفاته

المطلب الرابع: وفاتهُ رحمهُ الله.

المطلب الخامس: كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري

المطلب السادس: منهجي في التحقيق.

المطلب السابع: وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات.

القسم الثاني: النص المحقق.

ثم ثبت بمصادر ومراجع الدراسة.

وإني لأرجو الله –تعالى– أن أكون قد وفّقت في تحقيق هذا الشرح لتقديمه للقارئ المسلم؛ ليتعرف على فكر العلماء حتى يقف على فكر علماء هذا العصر، وأسأله – سبحانه – أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحـث الأول: حياة المؤلف

المطلـب الأول: اسمهُ ونسبهُ وكنيتهُ وولادتهُ.

أولًا: اسمُه:

الأبياري: هو "فائد بن مبارك فالأبياري المصري الأزهري الحنفي" (سليم ، 1995، 814).

وفي معجم المؤلفين: "فائد بن مبارك الأبياري المصري الأزهري الحنفي" (كحالة ، 1057 هـ ، 46). وقال المحبي الحموي: "فايد المصري الولي الصالح العابد" (الدمشقي ، د.ت ، 254).

يتبين مما سبق أن اسم المصنف هو: فائد بن مبارك الأبياري, وهذا موضع اتفاق بين جميع المترجمين للأبياري (أبو القاسم، 1988م، 583) ، ولم يخالف في اسمه سوى كحالة الذي ذكر في معجمه: "فيض بن مبارك الأبياري"(كحالة ، 1057هـ، 85). ثم ذكر نفس مصنفات الأبياري مما يدل على أنهما شخص واحد، ولكن لم يتابع أحدٌ كحالة على تسميته للمترجم بفيض بن مبارك الأبياري. **ثانيًا: نسبة الأبياري:** نسبة المصنف الإمام ابن مبارك متعددة قال المحبي الحموي: "**فايد المصري**" (الدمشقي ، د.ت ، 254). وقال إسماعيل البغدادي: "**الأبياري المصري الأزهري الحنفي**"(سليم ، 1995، 814) ، وقال كحالة: "**الأبياري المصري الأزهري الحنفي**"(كحالة ، 1057 هـ ، 46).

المطلــب الثاني: شيوخهُ وتلامذتهُ

أولا: شيوخه:

مثل شخصية الأبياري لا بدَّ أن يكون له العديد من المشايخ المربين، والعلماء الموجزين له بالإجازة الصريحة بالتعليم والإفادة، فكل القرائن تشهد بذلك، وإن لم يورد ذلك علماء التراجم والطبقات في ترجمة الأبياري، ولقد كفانا الأبياري نفسه مؤنة البحث عن مشايخه؛ إذ قال في صدر مصنفه: **القول المختار في ذكر الرجال الأخيار** قال: "**وأذيله بذكر مشايخي الذين أخذت العلم عنهم بالجامع الأزهر، ورفقائي الذين بلغوا في الفضل الحظ الأوفر، وقد أضم لذلك ذكر جماعة أدركتهم في الجامع الأزهر من الفضل كل مذهب ليتم بذلك المقصود وبلوغ المأرب، وربما أختم بذكر رجال أولياء..**" (اللوحة الأولى من مخطوط القول المختار في ذكر الرجال الأخيار). تلقى فائد بن مبارك العلم على يد مشايخ الجامع الأزهر الشريف, فقد أخذ عنهم الفقه والحديث واللغة العربية، وهم كثيرون، ومنهم:

1- الشيخ أبو بكر الأبياري ت: 944هـ من علماء قرية أبيار في القرن العاشر، وهو: تقي الدين الأبياري المصري الصوفي، كان فقيها زاهدًا عابدًا, وكان مع ذلك يعرف الفقه والحديث والقراءات والنحو والأصول والهيئة, وكان يقرئ الأطفال احتسابًا، ولم يتناول على التعليم شيئا, وما قرأ عليه أحد إلا انتفع به (نجم الدين ، 1997، 93).

2- الشيخ عمر بن نُجَيم ت: 1005هـ، وهو من علماء الحنفية المعاصرين للأبياري وهو: عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المعروف بابن نجيم سراج الدين، وهو فقيه مشارك في بعض العلوم, توفي في ربيع الأول, من تصانيفه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، في فروع الفقه الحنفي، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر (باشا والأصمعي، 1948م،301) ، وهو أخو ابن نُجَيم المصري الحنفي ت: 970هـ صاحب الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق(كحالة ، 1057 هـ ، 192) ، وهو من علماء القرن العاشر من فقهاء الحنفية. ومما لاشك فيه أن معاصرة الأبياري لعمر بن نجيم، وتعمقه في فقه الحنفية، وكذلك قيامه بشرح تحفة الملوك، وزاد الفقير، وكنز الدقائق، وكل من عمر وزين ابني نجيم قد شرحا الكنز, من القرائن الدالة على انتفاع الأبياري بعلوم عمر بن نجيم مباشرة، وانتفاعه بزين بن نجيم بواسطة.

3- الشيخ أحمد بن محمد الغنيمي 964- 1044هـ، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر, عاش فيهما (الدمشقي ، د.ت ، 311)، مثل الشيخ الأبياري وقد سبق الحديث عنه.

ثانيا: تلاميذه:

تتلمذ على يديه كثير من طلبة العلم, ومما وقفت عليه:

1- سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد الحنفي القاهري الشهير بالمنصوري مفتي السادة الحنفية بالجامع الأزهر، وخاتمة الفقهاء الحنفية بالديار المصرية الشيخ الإمام الفقيه المفنن الأوحد البارع أبو الربيع بهاء الدين، تفقه على كل من الشيخ شاهين بن منصور الأرمناوي، والشُّرُنْبُلَالِي وغيرهم(الدمشقي ، د.ت ، 221) ، واشتهر أمره وبعد صيته، وعلا ذكره، وكانت وفاته سنة 1169هـ، ودفن بتربة المجاورين رحمه الله تعالى (أبو

الفضل،1988م ، 182). وقد أفاد الجبرتي أنه قدم الأزهر فأخذ عن شيوخ المذهب فاعتبر منهم الشيخ فائد بن مبارك الأبياري (المؤرخ ، 1978، 281).

2- منصور بن علي السطوحي المحلي، نزيل مصر ثم القدس ثم دمشق الشافعي، دخل مصر وصحب بها الشيخ الولي الصالح مبارك، وأخذ عنه طريق الشاذلية وسلك مسلك القوم، وجاور بجامع الأزهر، وقرأ الكثير ومهر وبهر مشايخه منهم شيخ عصره بمصر الشيخ نور الدين الزيادي، ومنهم شيخ المحققين، ولسان المتكلمين، وحجة المناظرين، وبستان المفاكهين الشيخ أحمد الغنيمي، وكانت وفاته في 21 من شهر رمضان سنة 1066هـ ودفن بالبقيع (الدمشقي ، د.ت ، 423).

المطلــب الثالث: مؤلفاته

لفائد بن مبارك الأبياري مؤلفات ذكر منها علماء التراجم ما يأتي:

1- رسالة ابي حفص وابي عاصم ،

2- شرح تحفة الملوك وهو مختصر في العبادات مشتمل على عشرة كتب(عبد الله،1941م، 374).

3- **شرح الزاد**(عبد الله،1941م، 945)، مخطوط، وهو جزآن، ثانيهما بخطه في الأزهرية، وهو في الفقه، وقد فرغ منه سنة 1055هـ.

شرح الكنز(عبد الله،1941م، 1516) لم أقف عليه، وقد أفاد ذلك ابن عابدين، فقال: "ذكر السيد أبو السعود في حواشي مسكين قال: يتفرع عليه ما ذكره الأبياري شارح الكنز في شرحه للجامع الصغير"(أبو الفضل،1988م ، 182) ، كما أفاد ذلك أيضا العلامة عبد الرحمن الجبرتي 1167- 1237هـ المؤرخ، فقال: "وفائد الأبياري شارح الكنز"(المؤرخ ، 1978، 281).

4- **شرح الأجرومية**، محقق(الشمري، 2011 ،1) ، وقد أشار الزركلي أنه فرغ منه سنة 1063هـ(الزركلي ، 2002، 125). ووقفت عليها (الكفراوي ، د.ت، 230).

5- **القول المختار في ذكر الرجال الأخيار**، مخطوط، ذكره البغدادي في هدية العارفين، كما أفاد كحالة ذلك أيضًا في معجم المؤلفين (سليم 1955، 814)

6- **مقدمة في قراءة حفص**

7- **موارد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان**، وقد حققه الباحث العراقي عمر حسين العزي، ولقد أرَّخ لوفاة فائد بـ1087هـ(العزي ، 2016).

مواهب القدير شرح الجامع الصغير، لم أقف عليه، أورده البغدادي والزركلي كذلك من مصنفاته في الحديث (البغدادي ، 1945 ، 602).

المطلب الرابع: وفاتهُ (رحمهُ الله)

اختلف علماء التراجم في سنة وفاته اختلافا بينًا، ومن المفيد إيراد الأقوال الواردة في وفاة الأبياري من الأقدم فالأحدث, وهي:

الأول: ما ورد في فهرس التيمورية أنه لم نقف على وفاته، ولا زمنه، سوى أن نسخة مقدمته في رواية حفص، كتبت سنة 1180هـ فهو قبل هذا التاريخ طبعًا، أو كتبت في زمنه (تيمور باشا ، 1948 ،225). ومع إفادة

عدم الوقوف على زمان الأبياري لكنه يشير إلى وفاته قبل 1180هـ وهذا التاريخ متأخر نسبيا، فمن المستبعد عقلا أن يكون الأبياري عاش إلى هذا التاريخ، وإلا فسينتشر خبره بين علماء التراجم.

الثاني: ذكر كحالة في معجمه عَلَمَين اثنين أولهما: فائد بن مبارك الأبياري المتوفى ت: 1016هـ(كحالة ، 1057 هـ ، 46) ، وقد عدّ ذلك من خطأ المحبي والبغدادي، إذ عدّ علما آخر تحت اسم آخر هو: فيض بن مبارك الأبياري ت: 1086هـ(كحالة ، 1057 هـ ، 85) ومع أن هذا الاسم لم أجد متابعًا لكحالة عليه لكنه رآه الأولى؛ لأن هناك قرينة تدل على حياة الأبياري بعد الثمانين.

الثالث: ما أفاده خير الزركلي أن الأبياري عاش حتى سنة 1063هـ وقد صحَّح الزركلي كذلك تأريخه لبعض مصنفاته فقال: "شرح الأجرومية بخطه في الأزهرية وفرغ منه سنة: 1063هـ، وشرح الزاد جزآن في الفقه، وفرغ منه سنة: 1055هـ"(الزركلي ، 2002، 125).

الرابع: أفاد المحبي الحموي أن وفاة الشيخ فايد في حدود سنة ست عشرة بعد الألف(الدمشقي ، د.ت ، 254) ، وبمثل هذا قطع البغدادي صاحب هدية العارفين فقال: "المتوفَّى سنة 1016 ست عشرة وألف"(سليم 1955، 814) ، وعليه كان اعتماد كحالة على خطأ المحبي والبغدادي، وأن هذا المترجم علم آخر غير المصنِّف المترجم له، توفي سنة 1016هـ/ 1607م(كحالة ، 1057 هـ ، 46) ، بينما أفاد العلامة الزركلي أنه توفي بعد سنة 1063هـ/ 1653م (الزركلي ، 2002، 125)، ولم يحدد السنة.

المطلب الخامس: كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري

أولًا: اسم الكتاب تُحفة الملوك:

متن تحفة الملوك مجلد لطيف في فروع الفقه الحنفي، وهو مختصر في العبادات مشتمل على عشرة كتب(عبد الله،1941م، 374) قال مصنّفه: "هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصرت فيه على عشرة كتب هي أهم كتب الفقه له وأحقها بالتقديم، وهي: كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض والكسب مع الأدب" (زين الدين،1997 ،19) ، وفي كشف الظنون: "تحفة الملوك في الفروع، وهو مختصر في العبادات(عبد الله،1941م، 374).

ثانيا: نسبة شرح تحفة الملوك إلى الأبياري.

إن نسبة هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري يعرف من أول صفحة بالمخطوط؛ إذ قال: "أما بعد: فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي رحمة ربه الكريم الباري فائد بن مبارك الحنفي الأبياري" اللوحة [2/ أ]. وكذلك من خلال قوله: "هذا آخر ما تيسر جمعه على هذه المقدمة الصغيرة الحجم البديعة النظم على يد كاتبه ومؤلفه فقير رحمة ربه أسير وصمة ذنبه فايد بن مبارك الحنفي الأبياري في أوقات آخرها وقت الضحوة الكبرى يوم الخميس المبارك رابع عشر شهر شعبان من شهور سنة سبع وثمانين وألف والحمد لله وحده وصلى وسلم على من لا نبي بعده" اللوحة [140/ أ] . ومن ذلك ندرك النص في أول المخطوط، وكذلك في آخره على أن هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي عليه (رحمة الله) تعالى مما يرفع الشبهة أن يكون لأحد غير الأبياري.

المطلب السادس: منهجي في التحقيق.

وكان ذلك على النحو الآتي:

1- كتبت النص من نسخة أ، وراعيت في ذلك قواعد الإملاء الحديث، وعلامات الترقيم التي تساعد على فهم نصوص الكتاب، مع عدم التنبيه على الفروق في الرسم فيما يتعلق مثلًا بالهمزة أو ألف المد وما يشبه ذلك، ونبهت على بداية كل وجه بين [ ].

2- قابلت ما كتبته من النسخة أ، على النسخة ب، وأثبت الصواب الراجح في أصل النص، وأثبت الفروق بين النسختين بالهامش، وعند التصويب أو الترجيح ذكرت بالهوامش دليل التصويب أو الترجيح.

3- في حالة وجود سقط أو تحريف في نسخة أ استعنت في معالجته بالنسخة ب وميزته بالمعقوفتين [ ].

4- ما كان ساقطا أو محرفا في نسخة ب نبهت عليه في الهامش، إلا ما أثبته الناسخ في هامش اللوحة ووضع عليه علامة صح الدالة, فلا أنبه عليه.

5- وثقت نصوص الشرح بعزو كل منها إلى مصدره الأصلي ما أمكن، ولم أحل على غيره إلا عند ما افتقد الأصل.

6- ما ذكر خلال الشرح من أماكن، أو بلاد، أو أعلام، أو ألفاظ غريبة أعلق على كل منها بالبيان والإيضاح من مصادره المعتبرة.

والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم الوكيل, وصلى الله على نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه إلى يوم الدين.

المطلب السابع: وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات.

أولاً: وصف المخطوط.

النسخة الأولى (أ): وهي النسخة المكتوبة بخط المؤلِّف، والمحفوظة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم (301)، وهي نسخة كاملة واضحة، كتبت بخط النَّسخ، وعددها: (190) لوحة، ومقاسها: 22 × 12، وعدد الأسطر في كلِّ صفحة أحيانًا 20 سطرًا، وأحيانًا تصل إلى 25 سطرًا في الصفحة، وقد فرغ من نسْخها في الرابع عشر من شعبان، سنة (1087هـ)، وعنوان الغلاف: (شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري)، وهذه هي النسخة المعتمدة في التحقيق.

النسخة الثانية (ب): وهي نسخة المكتبة الأزهرية، في مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، تحت رقم (2710)، رقم الحفظ: [134] 2761، [2710] 42957، وهذه هي النسخة الأخرى، مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ، وخطها صغير، وغير واضح، وبها سقط كثير، وتبديل لوحات في غير أماكنها، وأخطاء كثيرة، وأيضًا عليها تصحيحات في النَّسخ، والظاهر أنها إبرازة متقدِّمة كُتِبت على عجل، فجاءت غير مُتقَنة، وفيها نقص؛ ولذلك لم أعتمدها كأصل في تحقيقي، بل اعتمدتُ النسخة (أ) في التحقيق، وجعلتها هي الأصل.

ثانياً: صور لبعض اللقطات من المخطوط.

صورة اللوحة الأولى من نسخة أ

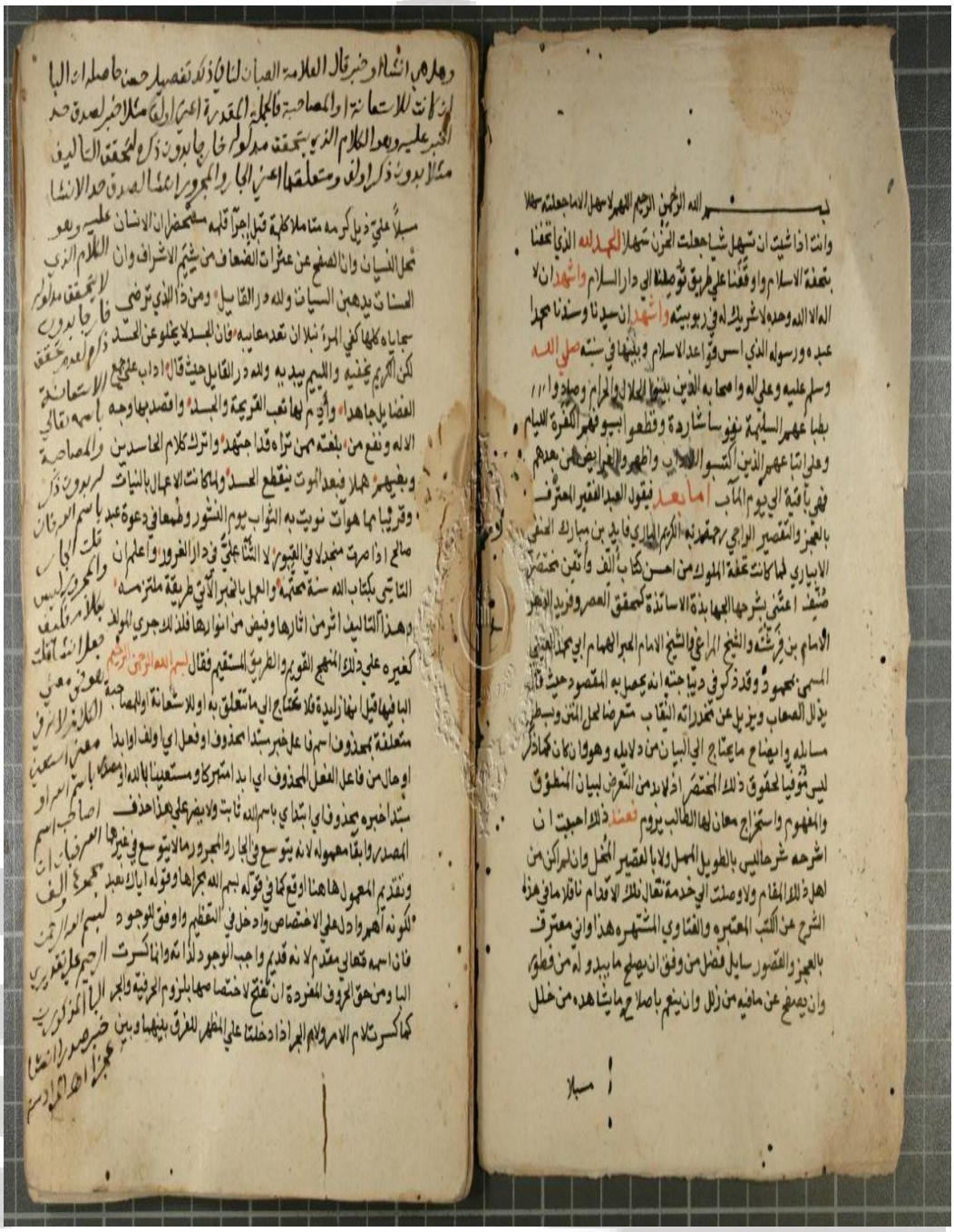

صورة اللوحة الأولى من نسخة ب

صورة اللوحة الأولى من بداية عملي

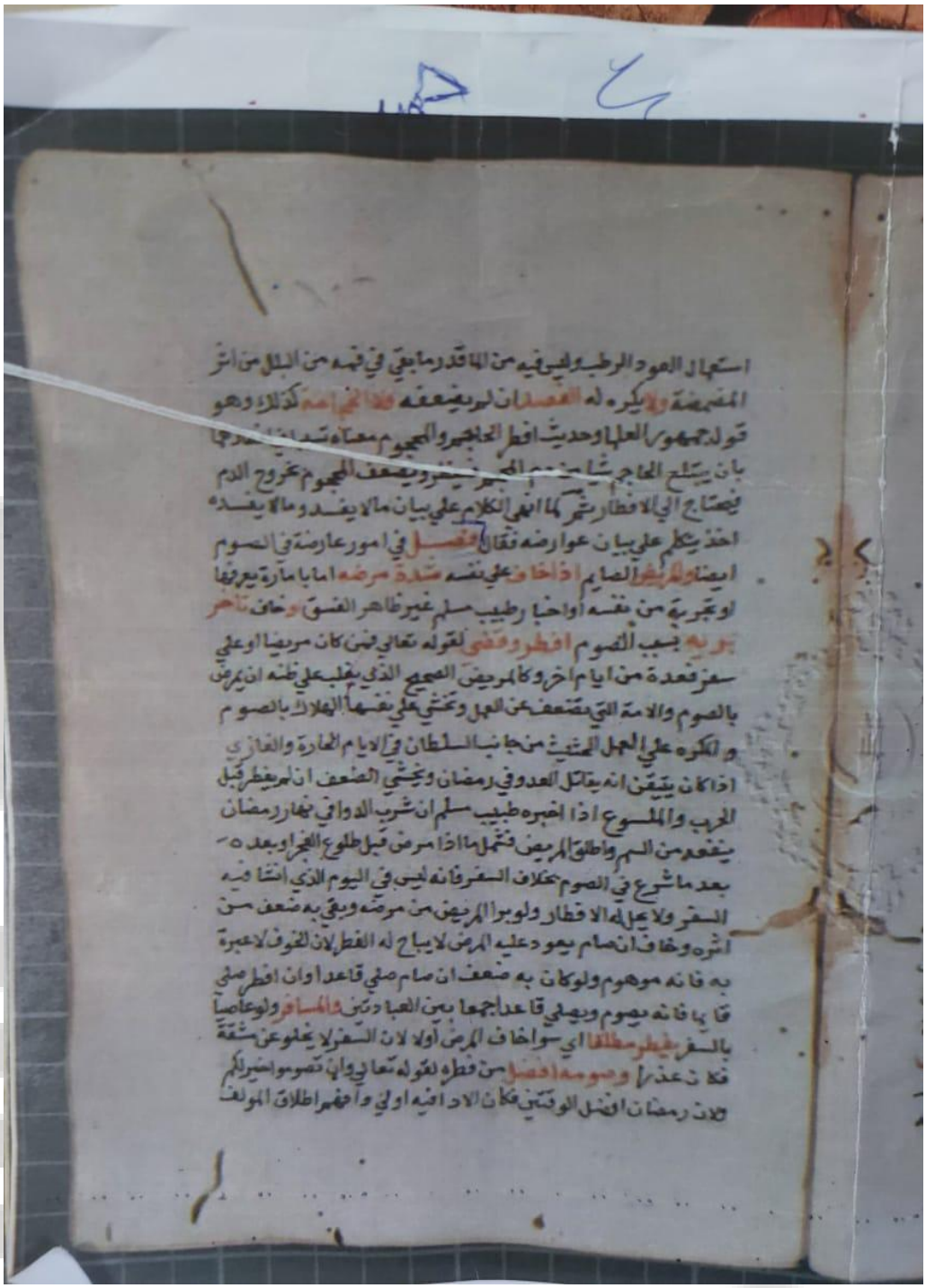

اللوحة الاولى من بداية عملي من (ب)

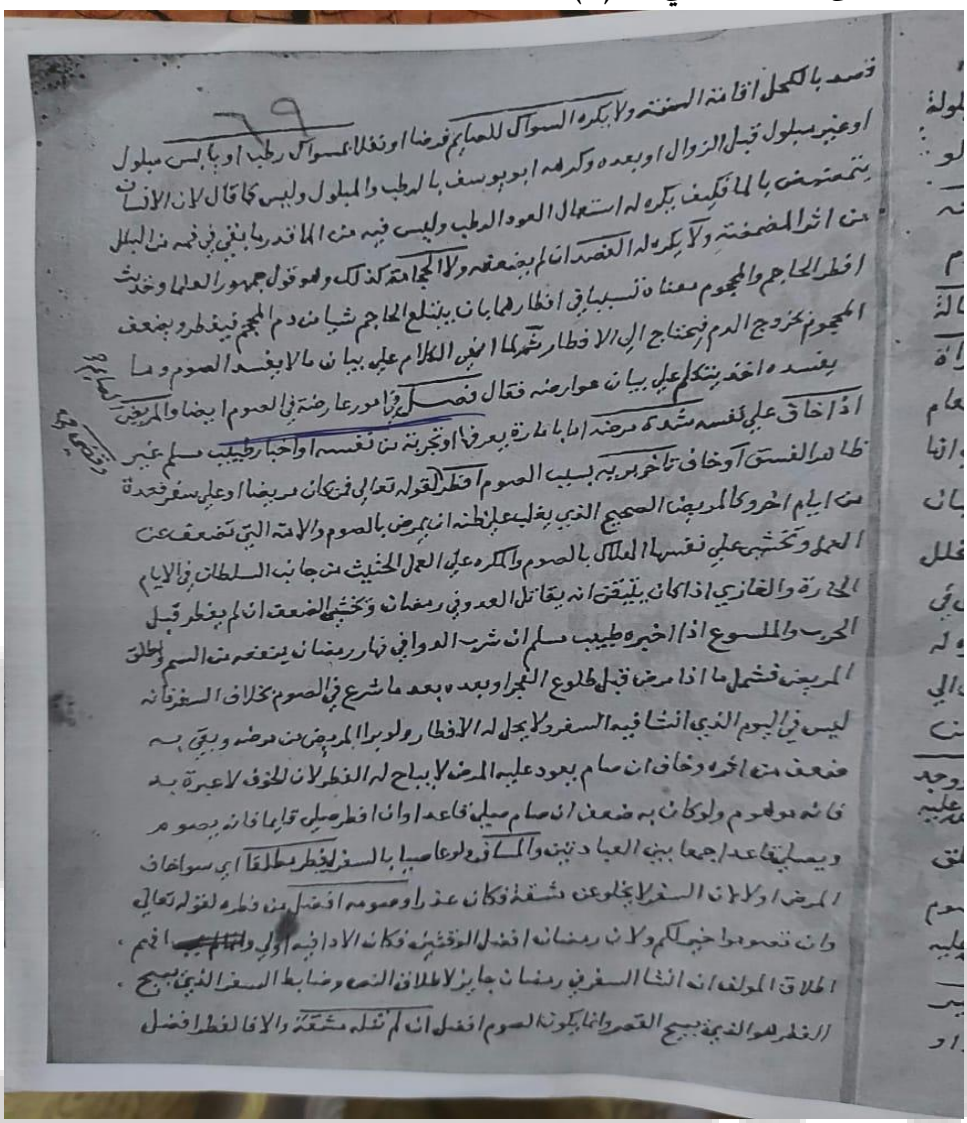

اللوحة الاخيرة من نهاية عملي (أ)

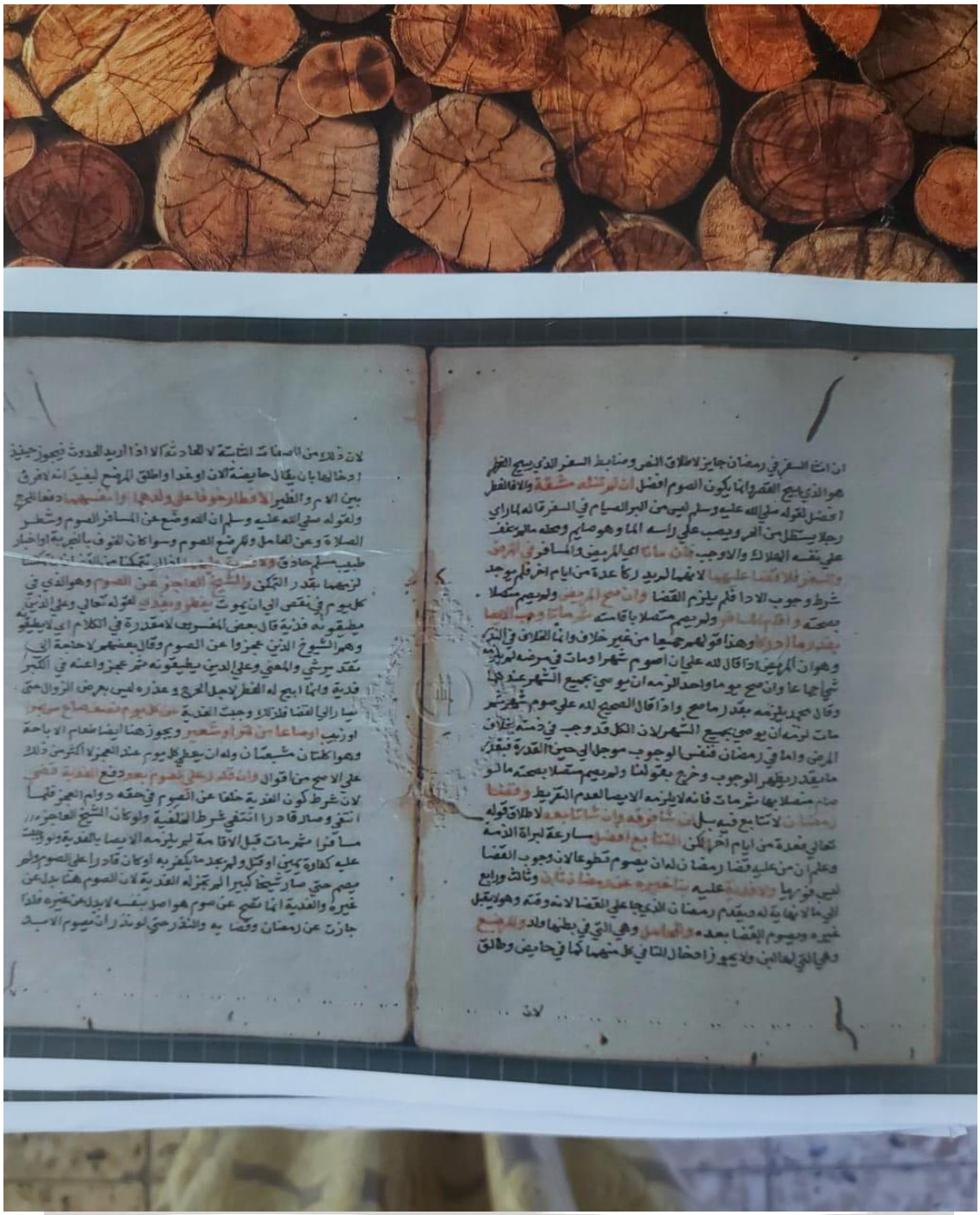

اللوحة الاخيرة من نهاية عملي (ب).

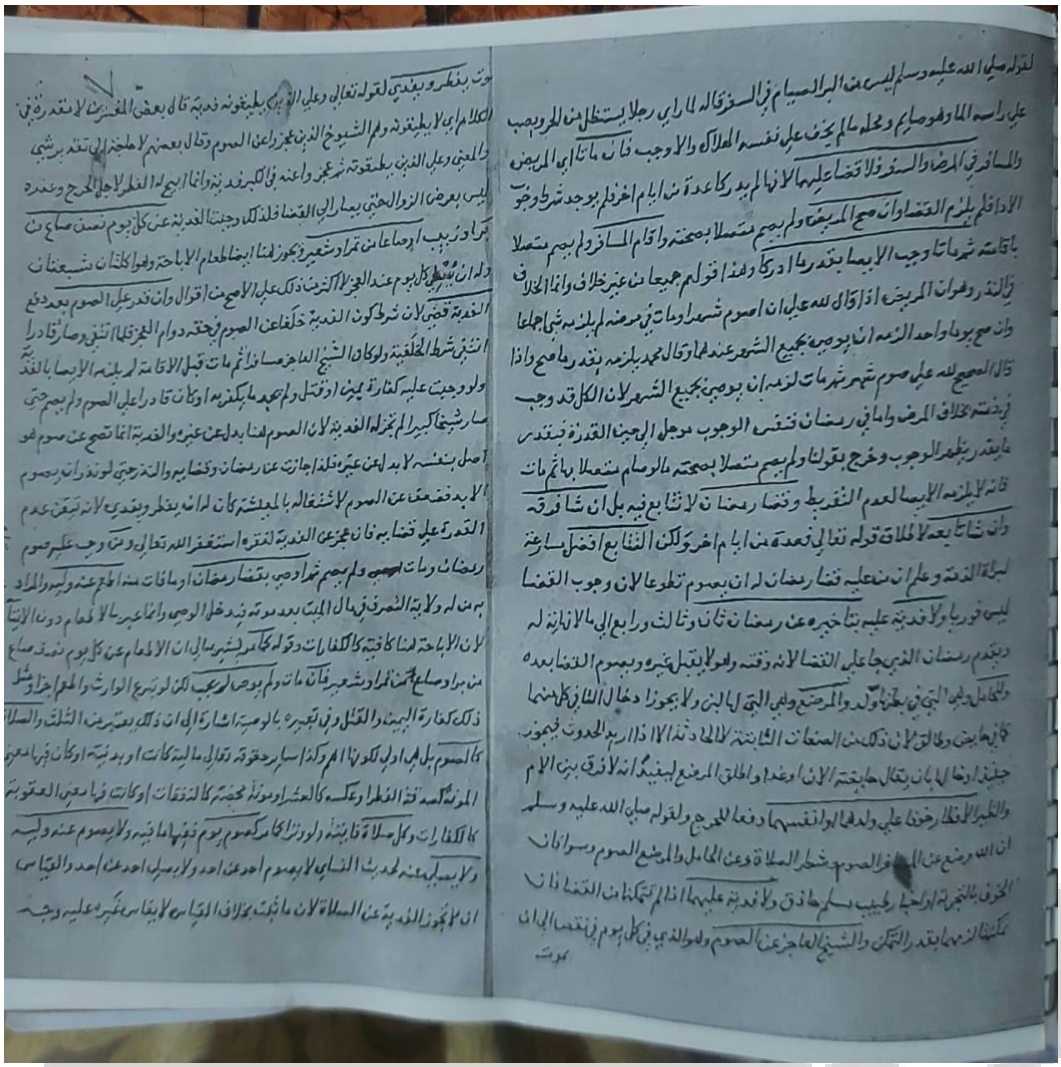

النص المحقق

فقال: فصل في أمور عارضة في الصوم أيضاً، والمريض الصائم اذا خاف على نفسه شدة مرضه أمَّا بأماره يعرفها، أو تجربة من نفسه أو إخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، أو خاف تأخر بريه بسبب الصوم أفطر وقضى لقوله: تعالى: (أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة الآية 184) وكالمريض الصحيح الذي يغلب على ظنه أن يمرض بالصوم، والأمة التي تضعف عن العمل وتخشى على نفسها الهلاك بالصوم، والمكره على العمل الحثيث من جانب السلطان في الأيام الحارة، والغازي إذا كان يتيقن أنَّه يقاتل العدو في رمضان ويخشى الضعف إن لم يفطر قبل الحرب (الأفغاني ، د.ت، 227) ، والملسوع اذا أخبره طبيب مسلم إن شرب الدواء في نهار رمضان ينفعه من السم، وأطلق المريض فشمل ما إذا مرض قبل طلوع الفجر، أو بعده بعد ما شرع في الصوم، بخلاف السفر فإنَّه ليس في اليوم الذي أنشأ فيه السفر، ولا يحل له الإفطار ولو برء المريض من مرضه وبقي به ضعف من أثره وخاف إن صام يعود عليه المرض لا يباح له الفطر ؛ لأنَّ الخوف لا عبرة به فإنَّه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين (الكاساني ،1986م، 94) ، والمسافر ولو عاصيا بالسفر يفطر مطلقا أي: سواء خاف المرض أو لا؛ لأنَّ السفر لا يخلو عن مشقة فكان عذرا وصومه أفضل من فطره؛ لقوله تعالى (وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة من الآية 184) ؛ ولأنَّ رمضان افضل الوقتين فكان الأداء فيه أولى وأفهم إطلاق المؤلف [١٠٠_ظ] إن شاء السفر في رمضان جائز لإطلاق النص، وضابط السفر الذي يبيح الفطر هو: الذي يبيح القصر وإنَّما يكون الصوم أفضل إن لم تنله مشقَّة، والاَّ فالفطر أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)(بن حنبل،1999 ،39) قاله لمَّا رأى رجلا يستظل من الحر، ويصب على رأسه الماء، وهو صائم ومحله مالم يخف على نفسه الهلاك، والاَّ وجب فأن ماتا أي: المريض والمسافر في المرض والسفر فلا قضاء عليهما (البابرتي،1999، 351) ؛ لأنَّهما لم يدركا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يلزم القضاء، وإن صح المريض ولم يصم متصلا بصحته وأقام المسافر ولم يصم متصلا بإقامته ثمَّ ماتا وجب الإيصاء بقدر ما أدركا وهذا قولهن جميعا من غير خلاف (الكاساني، 1327 ،105) وإنَّما الخلاف في النذر وهو أن المريض إذا قال: لله علي أن أصوم شهراً، أو مات في مرضه، لم يلزمه شيء إجماعاً وإن صح يوماً واحد ألزمه أن يوصي بجميع الشهر عندهما، وعند محمَّد يلزمه بقدر ماصح وإذا قال الصحيح لله علي صوم شهر ثمَّ مات لزمه أن يوصي بجميع الشهر ؛ لأنَّ الكل قد وجب في ذمته بخلاف المرض وأما في رمضان فنفس الوجوب مؤجل إلى حين القدرة فبقدر ما يقدر يظهر (البابرتي،1999، 353). وخرج بقولنا: ولم يصم متصلاً بصحته ما لو صام متصلاً بها ثمَّ مات فإنَّه لا يلزمه الإيصاء لعدم التفريط وقضاء رمضان لا تتابع فيه، بل إن شاء فرقه وان شاء تابعه لإطلاق قوله تعالى (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ولكن التتابع أفضل مسارعة لبراءة الذمة(الكاساني، 1327 ،77) وعلم أنَّ من عليه قضاء رمضان له أن يصوم تطوعا؛ لأنَّ وجوب القضاء ليس فورياً ولا فدية عليه بتأخيره عن رمضان ثان وثالث ورابع إلى مالا نهاية له (القدوري ،206 ،1522)، ويقدم رمضان الذي جاء على القضاء؛ لأنَّه وقته وهو لا يقبل غيره ويصوم القضاء بعده، والحامل: وهي التي في بطنها ولد، والمرضع: وهي التي لها لبن لا يجوز ادخال التاء في

كل منهما كما في حائض وطالق [١٠١ _ و] و ١٠٢ فضعف عن الصوم؛ لانشغاله بالمعيشة كان له أن يفطر ويغذي؛ لأنَّه تيقنَّ عدم القدرة على قضائه فإن عجز عن الفدية استغفر الله تعالى ومن وجب عليه صوم رمضان ومات ولم يعمل ثمَّ أوصى بقضاء رمضان أو فات منه أطعم عنه وليه والمراد به من له ولاية التصرف في مال الميت بعد موته فيدخل الوصي وإنَّما عبَّر بالإطعام دون الأيتام؛ لأنَّ الإباحة هنا كافية كالكفارات وقوله كما مرَّ يشير به إلى أنَّ الاطعام عن كل يوم نصف صاع من بر، وصاع من تمر أو شعير فإن مات ولم يوصي لم تجب، لكن لو تبرَّع الوارث وأطعمة اجزأ ومثل ذلك كفارة اليمين والقتل وفي تعبيره بالوصية إشارة إلى أنَّ ذلك يعتبر من الثلث والصلاة التي فاتت الميت ولو كانت وتراً كالصوم بل هي أوفى لكونها أهم وكذا سائر حقوقه تعالى مالية كانت، أو بدنية أو كان فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو مؤنة محضة كالنفقات، أو كانت فيها معنى العقوبة كالكفارات وكل صدقة فائتة ولو وترا كما مر كصوم يوم ففيها ما فيه ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي عنه لحديث النسائي: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد والقياس أن لا تجوز الفدية عن الصلاة؛ لأنَّ ما ثبت بخلاف القياس لا يقاس غيره عليه، وجه الاستحسان أنَّ كل منهما عبادة بدنية ومن أسلم بعد مضي بعض اليوم او بلغ الصغير بالسن، أو الاحتلام كذلك أمسكا بقية يومهما قضى لحق الوقت ولا قضاء عليهما سواء أفطر في ذلك اليوم أو لا وسواء كان قبل الزوال أو بعده؛ لأنَّ الصوم لا يتجزئ وجوبا كما لا يتجزئ اذا وأهلية الوجوب متقدمة في أوله فلا يجب وعند أبي يوسف إذا زال الكفر، والصبي قبل الزوال وجب القضاء أو طهرت حائض في نهار رمضان وهي مفطرة أمسكت [ظ ١٠٢] بقية يومها وعليها القضاء (السُّغْدي، 1984م، 149) ؛ لأنَّه وجب لحق الوقت لكونه وقتاً معظما وأصل الوجوب ثابت عليها، أو آفاق المجنون أمسك بقية يومه سواء كان قبل الزوال أو بعده ثمَّ كان الجنون ممتداً بأن يستوعب جميع الشهر فلا يوجب قضاء شيء وإن آفاق ولو لحظة من الشهر لزمه قضاء جميعه أو اقدم من سفر في نهار رمضان وهو مفطر امسك بقية يومه، أو افطر خطأ أو عمدا أمسك بقية يومه تشبها بالصائمين، وهذا بخلاف الحائض والنفساء إذا طرأ عليهما ذلك في خلال الصوم فلا يلزمهما الإمساك لما مر، غير ما مر أن العبرة عندنا بأخر الوقت ولم تكونا اهلاً له إذ ذا ولو اكل الكافر الذي اسلم، أو الصغير الذي بلغ في ذلك اليوم فلا قضاء عليه لترك التشبه وهو انعدام الأهلية من الاول بخلاف الصلاة؛ لأنَّ سبب الوجوب الجزء المتصل بالأداء وقد وجدت الأهلية عنده، ومن سافر بعد طلوع الفجر ونوى الفطر أو لم ينوه ثمَّ قدم قبل الزوال والاكل لزمه الصوم؛ لأنَّ نية الافطار لا عبرة بها حتى لو نوى الصائم الفطر ولم يفطرا كما لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لا تفسد صلاته، أو كان مريضا اول النهار ثمَّ صح من مرضه. قبل الزوال والأكل لزمه الصوم والضابط أن كل من كان له عذر في صوم رمضان أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثمَّ زال عذره وصار بحال لو كان عليه أول النهار ولو وجب عليه الصوم لا يباح له الفطر كالصبي إذا بلغ والكافر اذا أسلم والمجنون اذا آفاق والحائض اذا طهرت والمسافر إذا قدم وكذا من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والأهلية، ثمَّ تعذر عليه المضي بأن أفطر، أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنَّه من رمضان أو تسحر على ظن أنَّ الفجر لم يطلع ثمَّ تبين أنَّه طالع فإنه يجب عليه الإمساك تشبها بالصائمين ولو لم يصم (المرغيناني، د.ت، 41) ، بل خالف وأفطر فلا كفارة عليه؛ وإنَّما يلزمه القضاء وإذا علم المسافر أو غلب على ظنه أنَّه به يدخل في يومه مصره أو موضع إقامته كره له الفطر لما أنَّه

أعرض عن الصوم أمَّا اذا علم أنَّ دخول مصره، أو موضع إقامته لا يتفق له إلاَّ بعد الغروب فلا بأس بأن يفطر؛ لأنَّه مسافر فيه ومن أغمي عليه أو جن في ليل رمضان، أو نهاره قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصه ولا يقضي اليوم الذي حدث فيه؛ لأنَّ صومه في ذلك اليوم صحيح بناء على وجود النية منه إذ الظاهر من حال المسلم عدم تركها؛ وإنَّما يقضي ما بعده؛ لانعدام النية (القدوري ،206 ،1522) ولو كان الإغماء والجنون في شعبان، أو كان متهتكا يعتاد الأكل في نهار رمضان قضي الشهر كله والجنون المستوعب لجميع الشهر يسقط القضاء دفعا للحرج (الجصاص،2010 ،449) خلافا لمالك (الحفيد ،2004 ، 61)، بخلاف الإغماء المستوعب للشهر حيث لا يسقطه لأنَّه نوع مرض والمرض غير مسقط وبخلاف الجنون غير المستوعب حيث لا يسقطه أيضا حتى لو آفاق اخر يوم من رمضان فأنه يلزمه قضاء الشهر كله على الصحيح سواء آفاق آخر يوم من رمضان فأنه يلزمه قضاء الشهر كله على الصحيح سواء آفاق قبل الزوال أو بعده (القدوري ،206 ،1548) ومن لم ينو شهر رمضان صوما ويفطر بل امسك لزمه القضاء لان المستحق هو الإمساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية ومن أصبح غير ناو للصوم ونوي قبل الزوال فأكل فلا كفارة عند الإمام لأنه غير صائم وعندهما كذلك ان اكل بعد الزوال وان اكل قبله وجبت لأنه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغالب (الشيباني ، 2012 ، 19912) وقال زفر: يتأدى صوم رمضان بلا نية من الصحيح المقيم(الجصاص،2010 ،401) فعلى قوله تلزمه الكفارة اذا اكل لأنه صائم عنده والحائض والنفساء تفطر اي يمتنع على كل منهما نيه الصوم لا أنهما يلزمهما ان تتعاطيا مفطرا وتقضي كل منهما أيامها من الحيض والنفاس بخلاف الصلاة لا يلزمها قضاؤها لان يشق سيما ان كانت تحيض اكثر الحيض وأكثر النفاس ومن ظن بناء الليل فتسحر[١٠٣_ و] أي تناول السحور وهو بفتح السين اسم لما يتحسر به وبضمها اسم للفعل او ظن غروب الشمس فأفطر وبان خطأوه بأن علم أن الفجر طلع وان الشمس لم تغرب لزمه القضاء لذلك اليوم والتشبه يعني الإمساك لا غير اي من غير كفارة ولو شك في طلوع الفجر فالأفضل ان لا يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم (دع مايريبك الى مالا يريبك) (الترمذي،1975 ، 577) ولو غلب على ظنه انه اكل بعد طلوع الفجر لم يلزمه القضاء الا ان يخبره عدل ولو ظن او شك أن الليل باق فتعاطى مفطرا او لم يتبين له شيء لم يفسد صومه لان الأصل بقاء الليل ولو افطر حالة الشك في طلوع الفجر فلا قضاء عليه لعدم تيقن الخطأ ولو شك في غروب الشمس بأن كان ثم غيم او كان في مكان لا يمكنه مشاهدة الغروب يجب ان لا يفطر وان اذن المؤذن الا ان غلب على ظنه الغروب ولو افطر حينئذ لزمه القضاء كما لو شهد اثنان بأن الشمس غربت واخران بأنها لم تغرب وافطر ثم تبين عدم الغروب حيث يلزمه القضاء ولا كفارة عليه ولو شهدا على طلوع الفجر ثم شهد اخران على عدم طلوعه واكل ثم تبين انه طلع قضى وكفر والسحور مستحب وقيل سنه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال (تسحروا فإن في السحور بركة) (البخاري ، 1999 ،1923) وظاهر الحديث يشمل المأكول والمشروب وهو مصرح به في حديث رواه أحمد عن أبي سعيد مسندا (السحور أكله بركه فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة منهما فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين))(بن حنبل،1999 ،150) والبركة في الحديث هي: الزيادة والنماء، والزيادة فيه على وجوه زيادة في القوة على أداء الصوم وزيادة في اباحة الاكل والشرب وزيادة في اكتساب الطاعة وزيادة على الاوقات التي يستحب فيها الدعاء ووقته السدس الاخير من الليل وكذا تأخيره [١٠٣ _ظ] مستحب لأحاديث كثيرة

شهيرة منها: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور)(بن حنبل،1999 ،241) ويستحب تعجيل الإفطار عند تحقق الغروب للحديث المذكور ويكون قبل اشتباك النجوم ويحصل ولو بالماء لكن الأفضل كونه على رطب فان لم يتيسر فعلى تمر فإن لم يتيسر فعلى شيء حلو ومن اكل او شرب او جامع في رمضان ناسيا فظن انه افطر بما فعله او علم أنه لم يفطر فأكل او شرب أو جامع عمدا الزمه القضاء لا غير؛ لأنه ظن في موضع الاشتباه بالنظير وهو الأكل عمدا لأن الأكل مطلقا يضاد الصوم فأورث شبهة؛ ولأن فيه شبهة اختلاف العلماء فأن مالكا يقول بفساد صوم من اكل ناسيا ومثله مالو ذرعه القى وظن انه يفطره ثم افطر لا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظير فأن القى والاستقاء متشابهان من حيث أن مخرجهما الفم وكذا لو احتلم وظن أن الاحتلام يفطره ثم أفطر لا كفارة للتشابه في قضاء الشهوة فأن علم ان ذلك لا يفطره ثم افطر لزمته الكفارة ولو احتجم أو اغتاب وظن أن ذلك مفطر ثم أفطر فعليه الكفارة؛ لأنه مجرد جهل وهو لا يعذر به في دار الاسلام، فإن استفتى فقيها وأفتاه بأن الاحتجام مفطر وأن الغيبة كذلك ثم أفطر فلا كفارة عليه لعذره حينئذ بالفتوى وإن كان المفتي مخطئا ولو لم يفت ولكن بلغه خبرا افطر الحاجم والمحجوم وخبر الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث يجب العمل به وقال ابو يوسف تلزمه الكفارة لأن العامي ليس له ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو قبل امرأة بشهوة او اكتحل وظن ان ذلك يفطره ثم افطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فأفتاه بالفطر أو بلغه خبر فيه قال في النهاية [١٠٤_ و]: ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ عنه الفقه، ويعتمد على فتواه في البلد وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا يعتبر بغيره (الطهطاوي ،1318 هـ ، 442) ويحرم صوم يوم العيدين الفطر والاضحى لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما رواه مالك في الموطأ وابو داود في السنن ولأنها يوما ضيافة من الله فمن صامهما فقد أعرض عن ضيافة ربه ايام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم: (أيام منى أيام أكل وشرب وبعال) (الدارقطني، 2004 ،510) لكن لو نذر صومها وصامها لم يجب عليه قضاؤها لأنه أداها كما وجبت ولا يكره صوم ستة من شوال موصولا بشهر رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام: (من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر) رواه أبو داود(السِّجِسْتاني، د.ت ، 324) وابن ماجه. وفي راوية: (كان كصوم الدهر)(القزويني، د.ت ، 547) لكن ذكر في الفتاوي الظهيرية: عن أبي حنيفة ان صومها مكروه مطلقا متتابعا كان او متفرقا. قال أبو يوسف: "كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا من أن يلحق بالفريضة(المصري،2008 ، 459) " وعن مالك رحمه الله أنه قال: "ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن أحد من السلف" (الرُّعيني ،1992، 414). وعن أبي يوسف أنه قال: أكرهه متتابعا لا متفرقا(بن مَازَةَ ، 2004 ،393) لكن يحمل كلا منهما على أن الحديث المار لم يثبت عندهم من طرق صحيحة. والمؤلف عول عليه ويكره صوم الوصال بأن لا يتعاطى مفطرا بين الصومين وهذا بالنسبة إلينا اما بالنسبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم فلا لأنه يبيت عند ربه فيطعمه ويسقيه(البخاري ، 1999 ،1964) كما هو مصرح به في حديث فأن افطر في الأيام الخمسة المحرمة وهي يوما العيد وأيام التشريق الثلاثة بعدما شرع في صومها فقولان قيل: يجب قضاؤها؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، وصار كما لو شرع في الصلاة في الوقت المكروه (الرازي ،1417هـ ، 150) وقيل: لا يجب؛ لأنه بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى أن الحالف يحنث به على الصوم فيصير

مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا تجب[١٠٤ _ظ] صيانته ولا يصير بنفس الشروع في الصلاة مصليا حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة. والأول قول أبي يوسف، والثاني قولهما: وهو الصحيح ويكره صوم الصمت وهو أن لا يتكلم في صومه؛ لأنه دين النصارى وقيل: اليهود، وقيل: المجوس. والأولى أن يشغل وقته بقراءة حديث، أو علم، أو غيرهما من أنواع العبادة، وهذا إذا أعتقد أن الصمت قربه، وإلا فلا، ويكره يوم السبت، أي: إفراده بالصوم وحده؛ لأن اليهود تعظمه، أما لو ضم يوما قبله، أو بعده فلا، أو عاشوراء وحده، لما ذكر بل الأولى أن يصوم معه تاسوعاء، وإن صام الأول كله من أول محرم، كان هو الأفضل ويستحب يوم الخميس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه، وكان يقول: (أنه يوم ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وانا صائم(الترمذي ،1975، 114) ويستحب ضم صوم الجمعة إليه، أما افراده بالصوم فمكروه؛ لأنه تطلب فيه أعمال كثيرة كالتكبير والغسل فربما يضعفه الصوم عنها، ويستحب صوم أيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر، وتالياه قيل لها: بيض؛ لأن الليالي تبيض فيها بالقمر وإنما استحب صيامها لان كل يوم حسنة وكل حسنة بعشر فكأنه بصومها صام جميع الشهر ويستحب صوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم: (صوم عرفة أحتسب علي الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده) (مسلم ، 1374م ، 818) فصومه مكفر لسنتين بخلاف عاشوراء فأنه مكفر لسنة لأن عرفة محمدي، وعاشوراء موسوي، إنما يندب صومه لغير الحاج، أما هو فالمستحب له فطره، لأن ذلك اليوم تطلب فيه أعمال كثيرة منها الدعاء حالة الوقوف، والصوم يضعفه عنها، فطلب للواقف فطرة، ولا تصوم المرأة صوما تطوعا بغير إذن زوجها، فيكره لها ذلك للنهي، في خبر صحيح إلا أن يكون صائما أو مريضا، أو محرما، بحج أو عمرة، ولا يصوم العبد ولا الأمة تطوعا، بغير إذن مولاه وإن كان لا يضر مولاه وكذا المدبر وأم الولد فإن صام احد من هؤلاء فللزوج أن يفطر الزوجة وللمولى.

اذا يفطر العبد والأمة وتقضي المرأة اذا اذن لها زوجها أو مات ويقضي العبد اذا اذن له المولى أو اعتق أما اذا كان الزوج صائما أو مريضا أو محرما لم يكن له منعها من الصوم ولها ان تصوم وان نهاها لأنه انما يمنعها لا ستيفاء حقه من الوطيء ولا حق له في هذه الأحوال ولا كذلك العبد والأمة بل المولى منعهما على اي حال لان منافعهما ملكه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة مؤمنه سليمة من العيوب المخلة بالعمل فإن لم يجدها حسا او شرعا فصيام شهرين هلاليين متتابعين فلو افطر اليوم الاخير منهما لم يقعا عنها فان عجز عن صومها كذلك فأطعام ستين مسكينا كما مر في الفطرة ودليل ذلك ما رواه ابو هريرة قال(جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا وهل اوقعني في ذلك الا الصوم قال فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر فدفعه للاعرابي وقال تصدق بهذا فقال اعلي أفقر منا فو الله مابين لا بيتها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فأطعمه اهلك) (مسلم ، 1374هـ، 781) والفرق بفتح الفاء والراء مكتل من خوص يسع خمس عشر صاعا ولو افطر مرارا في يوم واحد من رمضان كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة فلا تكفي واحدة بيانه اذا افطر في يوما من رمضان فلم يكفر حتى افطر في يوم اخر من ذلك

الشهر فعليه كفارة لان الكفارة معقوبة تؤثر فيها الشبهة فجاز ان تتدخل كالحدود وان افطر ثم افطر فعليه الفطر الثاني كفارة آخرى لان الجناية الأولى [١٠٥ _ظ]

انجبرت بالكفارة الأولى فصادف فطره الثاني حرمة أُخرى كاملة فلزمه لأجلها الكفارة واما اذا افطر في رمضان اخر فعليه لكل جماع كفارة في المشهور لان لكل شهر حرمة على حدة وذكر محمد انه تجزئه كفارة واحدة ويباح في الفطر في صوم التطوع اما غيره كما لو كان قضاء رمضان ودعاه بعض إخوانه فيكره له الفطر بعذر الضيافة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم (من افطر لحق أخيه كتب له صيام الف يوم ومتى قضى يوما مكانه كتب له ثواب الفي يوم) قال الحلواني احسن ماقيل في هذا انه كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا ولو شرع في صوم او صلاة يظنها عليه (ابن نجيم ، د.ت ،502) ثم علم انتفائها فالأفضل له إلاتمام لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) ولو افسده فلا قضاء عليه لكن قيده في التجنيس بأن لا يمضي عليه ساعة من حين ظنه والا فعليه القضاء لأنه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة فإذا كان قبل الزوال صار شارعا في الصوم التطوع فيجب عليه وفي البدائع اذا شرع في صوم الكفارة ثم ايسر في خلاله وافطر متعمدا والا قضاء عليه ثم لما أنهى الكلام على الكتاب الرابع من الكتب العشرة اخذ يتكلم على بيان الخامس[١٠٦ _و].

المصادر :

القران الكريم

1. الأَصْلُ، أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: د. محمَّد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1433 هـ – 2012 م.
2. أعلام علماء مصر ونجومها، نبيل أبو القاسم ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير،1988م.
3. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين،ط15، ٢٠٠٢ م .
4. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ) ، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقايا، و رفعتْ بيلكه الكليسى ، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥ – ١٩٤٧ م.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت) .
6. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث – القاهرة، (د.ط)، 1425هـ – 2004 م.

8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ(الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ ج ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ، والعناية شرح الهداية.
9. بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م .
10. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل بيروت، ط1398،2هـ- 1978م.
11. التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت 428 هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، ، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 هـ - 2006 م
12. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت ٤٢٨ هـ) ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د. محمد أحمد سراج و أ. د. علي جمعة محمد دار السلام – القاهرة ، ط2 ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
13. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط1، 1417هـ.
14. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن عبد القادر الرازي زين الدين، تحقيق: عبد الله نذير أحمد (ت بعد ٦٦٦ هـ)، إخراج وتعليق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
15. تحقيق كتاب مورد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان، للإمام فائد بن مبارك الأبياري الأزهري الحنفي ت: 1087هـ، عمر حسين العزي ، رسالة الماجستير في الدعوة والخطابة، ديوان الوقف السني الإمام الأعظم، بالعراق، 2016.
16. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.
17. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (ت 1231هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر ، 1318هـ.
18. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت، (د.ت).

19. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم – بيروت، ط3، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
20. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم– بيروت، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
21. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية / فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).
22. سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،(د.ت).
23. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق :أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط2، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
24. شرح الأجرومية في علم العربية للشيخ فائد بن مبارك الأبياري ، إبراهيم بن سعيد بن هليل العلوي الشمري رسالة الماجستير –الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1432– 2011.
25. شرح مختصر الطحاوي ، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ) ، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد و سائد محمد يحيى بكداش و محمد عبيد الله خان و زينب محمد حسن فلاته ، تصحيح ومراجعة: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ط1، (١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
26. صحيح البخاري ، إلامام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق – بيروت، واليمامة دمشق – بيروت، 1990 /هـ 1410 .
27. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة)ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها(١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م).
28. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ)، دار الفكر، (د.ت).
29. فهرس الخزانة التيمورية، أحمد تيمور باشا – محمد عبد الجواد الأصمعي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، 1367هـ، 1948.

30. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي)،(ت ١٠٦٧ هـ)، تصحيح وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، و رفعت بيلكه الكليسى ، وكالة المعارف بإسطنبول ،١٣٦٠ هـ – ١٩٤١ م.
31. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، محمد بن محمد الغزي نجم الدين ، تحقيق خليل منصور ، دار الكتب العلمية – بيروت ، (1418 هـ – 1997.
32. المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، لأبي الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (د.ت).
33. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م.
34. مخطوط شرح الأجرومية، المكتبة الأزهرية، حسن بن علي (الكفراوي)، (ت1202هـ) ،(د.ت).
35. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ ، 1999م.
36. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي – بيروت، 1057هـ .
37. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: 461هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط2، (1404 – 1984.
38. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٩٩ هـ)، وكالة المعارف –إسطنبول، ١٩٥١ – ١٩٥٥.